

الذخيرة

من جهة العادة ان سرعة الزرع توجب الغلط بخلاف البناء فيه التروي وقال سحنون الزرع لرب الأرض الا أن يقدر على جمع حبه فرع قال قال سحنون من حرث أرضك ليلا غلطا فلا أجرة له لأنه لم يحرث الا لنفسه فان زرع أرضك إذلالا عليك فلك قلع زرعه في ابان الزراعة والكراء بعد الإبان لأنه متعد فرع قال أجرته على زراعة إردب في أرضك فخلطه بإردبه وزرعه فهو غاصب إن عثر عليه قبل قرب حصاده فلا شيء له لأنه غاصب أو بعد قرب حصاده فله من الزرع بحصة بذره وعليه الكراء ولو زرع الإردب في أرض نفسه فعليه مثله الآن واذا درس الزرع أخذت كل ما خرج من بذرك الا مقدار بذرك لأنك أخذته أو لا تعطيه عمله ومئونته وكراء أرضه فرع قال قال ابن حبيب اذا اختلط زرع الفدادين عند الحصاد حلف كل واحد منكما على بذره وتقتسمان الطعام على عدد الكيل فرع قال قال سحنون اذا حرثت أرضك قمحا وجارك شعيرا فتطير البذران لأرض الآخر فهو لمن حصل في أرضه ولو كان بينكما جسر أو خط فتطير